

لوقت كإصلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شئت من الفريضة  
الحاضرة والغابت والنوافل لنا ان اعتبارها رها ضرورة آدابهم  
المتكوبة فلا يبقى بعد الفراغ منها وقال انما الكيفية ليستيب لها  
الوضوء لكل صلاة ولا يجب الاجتثاث آخر بنا على ان دم الاستحاضة  
لا ينقض الوضوء **باب غسل دم الحيض بالماء**  
ولا في الوقت وابن عساکر الحيض وفي رواية الحايض وسبق  
في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخض منها  
على ما لا يخفى وفيه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف النخعي**  
**قال اخبرنا مالك** هو ابن انس عن **هشام بن زاذ الاصملي** بن عروة  
عن **فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام** عن **اسماء بنت**  
**ابى بكر الصديق** كما صرح في رواية الاصملي وصحيفة فاطمة  
انها قالت **سالت امراة** هي **اسماء بنت الصديق** انها تفتتها  
لغير صحيح **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقالت يا رسول  
الله **اريت** استقها م يعني الامر لا تتركها في الطلبي اي  
الجرفي **احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف**  
**تستعمل فيه** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذ اصاب**  
**ثوب احدا من الدم من الحيضة** بفتح الحاء **كالمسابقة**  
**فلتغسله** بالطاقف والرا المضمومة والصاد المهملة الساكنة  
اي تغسله بظفرها او اصابعها **ثم لتغتسله** بكسر الصاد  
وفتحها اي تغسله **بما** بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول  
الشر والحكمة في القوم تسهيل الغسل **ثم لتغسله**

ورواة هذا

ورواة هذا الحديث كالم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال  
**حدثنا اصبح** بالعين الجمجمة ابن الفرخ الفقيه المصري  
**قال اخبرني** بالثوبين **ابو وهب** عبد الله المصري **قال اخبرني**  
بالافراد وفي رواية **حدثني عمرو بن الحارث** بفتح العين المصري  
عن **عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضي**  
**الله عنهم** انه **حدثه عن ابيه القاسم** عن **عائشة رضي الله عنها**  
**قالت كانت احزاننا** اي من ازمات المؤمنين رضي الله عنهم  
**تحيض ثم تغتسل** بالطاقف والصاد المهملة بوزن تفتعل  
وفي رواية **ثم تغتسل بالدم من ثوبها عند طهرها** اي من  
الحيض والمستعمل الحوى عند طهرها اي الثوب اي عند ارادة  
تطهيره **فتغسله** اي باطراف اصابعها وتغسل الماء يرضه  
**على سايرها** دفعا للوسوسة **ثم تصلي فيه** ورواة هذا  
الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه الحكمة  
رواية تابع عن تابع عن صحابية والتحديث بلجع والافراد  
والاجبار بالافراد والعنفة واخرج ابن ماجه في الطهارة  
**باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة**  
ولا يويء ذر الوقت وابن عساکر والاصملي باب اعتكاف  
المستحاضة وبه قال **حدثنا اسحاق بن شاهين** بكسر ها  
ولا بن عساکر **حدثني اسحاق الواسطي قال حدثنا** وللاصملي  
وابن عساکر **اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي** هو  
المقصد وبزئة نفسه ثلاث مرات **فصحة عن خالد هو ابن**